شرح الزركشي على مختصر الخرقي

ولا نزاع في دخول الكفار ، إذا صرح بذلك ، إذ لا اعتبار لمقتضى الحال مع التصريح بخلافه ، وكذلك لو تعذر الحمل على الخصوص ، كما إذا لم يكن في القرية مسلم أصًلاد وحكم الكافر إذا أوصى لأهل قريته كذلك ، في أنه يدخل كافرها الموافقه له في دينه ، وفي دخول كافرها المخالف له في دينه احتمالان ، ولا يدخل مسلمها لما تقدم ، وقيل : يدخل ، حذاراً من كون الإِسلام سبباً للمنع من غير نص يمنع ، وا أعلم . .

قال : ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز ، وعن أبي عبد ا∏ رحمه ا∏ رواية أخرى : لا يجوز إلا الثلث . .

ش: الرواية الأولى نص عليها في رواية المروذي [وحرب] ، واختارها القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وأبو محمد ، وغيرهم ، لظاهر قوله : (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) علل المنع بخشية فقر الوارث ، وهذا لا وارث له يخشى فقره . .

2235 واعتمد أحمد على أن ذلك يروى عن ابن مسعود . .

(والثانية) : نص عليها في رواية ابن منصور . .

2236 معتمدا ً على أن ذلك قول زيد ، ومعل ًلا بأن بيت المال له عصبة ، وهو مفهوم قوله : (إن ا∏ تصدق عليكم بثلث أموالكم) الحديث ، قال أبو الخطاب في الإِنتصار : وهي صريحة في منع الرد ، وتوريث ذوي الأرحام . .

وقول الخرقي: ولا عصبة له ولا مولى . تبع فيه لفظ أحمد في رواية المروذي: فإنه قال: إذا لم يكن له عصبة أو مولى فله أن يضع ماله حيث شاء . وغيرهما يترجم المسألة: إذا أوصى من لا وارث له . لأن ذا الفرض يأخذ البعض بالفرض ، والباقي بالرد ، فهو كالعاصب ، ولهذا منع النبي سعدا ً أن يوصي بأكثر من الثلث ، نعم إن كان ذو الفرض لا يرد عليه ، كالزوجين جازت الوصية فيما زاد عن نصيبه على المذهب ، وا□ أعلم . . قال : ومن أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثالث عتق ، وما فضل من الثلث بع عتقه فهو له ، وإن لم يخرج من الثلث عنق منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز الورثة